

## شرح (شروط الصلاة وأركانها وواجباتها) | برنامج مهامات العلم

### 1341 | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

وببركاته الحمد لله الذي صير الدين مراتب ودرجات وجعل للعلم به اصولاً ومهماً. واشهد ان لا اله الا الله وحده واهد ان محمداً عبده ورسوله صدقه. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك - [00:00:00](#) حميد مجید. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك حميد مجید. اما بعد. حدثني جماعة من الشيوخ وهو اول حديث سمعته منهم باسناد كل الى سفيان ابن عيينة عن عمر ابن عن عمرو ابن دينار عن أبي قابوس - [00:00:30](#)

مولى عبد الله بن عمرو عن عبدالله بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء. ومن اكد الرحمة رحمة الرحمة رحمة المعلمين - [00:00:50](#) متعلمين في تلقينهم احكام الدين وترقيتهم في منازل اليقين ومن طرائق رحمتهم ايقافهم على مهامات العلم باقراء بوصول المتون وتبيين مقاصدتها الكلية ومعانيها الاجمالية ليستفتح بذلك المبتدئون تلقينهم ويجد المتوسطون فيه ما يذكرون ويطلعوا منه المنتهون الى تحقيق مسائل العلم وهذا شرح الكتاب - [00:01:10](#)

السابع من برنامج مهامات العلم وهو كتاب شروط الصلاة واركانها وواجباتها لامام الدعوة مسرحيتي في جزيرة العرب الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمة الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:01:41](#)

اما بعد قال شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمة الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم شروط الصلاة تسعة الاسلام والعقل والتمييز رفع الحدث وازالة النجاسة وستر العورة ودخول الوقت واستقبال القبلة والنية - [00:02:08](#)

ابتدأ المصنف رحمة الله رسالته ببيان شروط الصلاة وعدها تسعة على وجه الاجمال تشويقاً وتسهيلاً ثم سردها بعد مفصلة الشروط جمع شرط وهو في الاصطلاح الاصولي ما خرج عن الماهية - [00:02:28](#)

ولزم من عدمه العدم ولم يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ما خرج عن الماهية ولم يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فإذا عدم الشرط عدم ما شرط له - [00:03:00](#)

وإذا وجد الشرط لم يلزم وجود ما شرط له او عدمه فرفع الحدث مثلاً من شروط الصلاة وإذا عدم رفع الحدث فلم يكن الانسان متظهراً لن تصح الصلاة وإذا كان الانسان مرتفع الحدث - [00:03:26](#)

لم يلزم وجود الصلاة او عدمها والشرط في الاصطلاح الفقهي ما خرج عن ماهية العبادة او العقد وترتبت عليه الآثار المقصودة من الفعل ما خرج عن ماهية العبادة او العقد العقد وترتبت عليه الآثار المقصودة من الفعل - [00:03:50](#)

وللفقهاء في الحقائق الاصولية نظر قد يخالفون فيه الاصوليين بتارة يوافقونهم في المعنى المدلول عليه بلفظ ما وتارة يخالفونهم في بعض افراده كالشرط في اصطلاح الفقهاء فإنه غير الشرط في اصطلاح الاصوليين. وان كان بينهم اشتراك في - [00:04:23](#) بقدر منه والشرط المراد بالنظر عند الفقهاء هو الشرط الشرعي دون غيره من انواع الشرط الأخرى كالعقلي والعرفي واللغوي فكلامهم مختص بالشرط الشرعي لأن العبادات مردها إلى الشرع فهي مبنية عليه ولا تعلق لها في اصل احكامها - [00:04:53](#)

بامر خارج عن ذلك كعقل او عرف او لغة فتكون الشروط المعددة عند الفقهاء راجعة الى كونها شرطا شرعا لا لغويلا ولا عقليا نعم السلام عليكم الشرط الاول الاسلام وضده الكفر ولا تقبل الصلاة الا من مسلم. والدليل قوله تعالى ومن يبت -

00:05:29

تغير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين. والكافر عمله مردود ولو عمل اي عمل والدليل قوله تعالى ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على انفسهم - 00:06:09

افرض اولئك حبت اعمالهم وفي النار هم خالدون. وقوله تعالى وقدمنا الى ما من عمل فجعلناه هباء منتشرة. ذكر المصنف رحمة الله الشرط الاول من شروط الصلاة وهو هو الاسلام - 00:06:29

ومعنى قوله رحمة الله ولا تقبل الصلاة الا من مسلم اي لا تصح الا منه واذا اسلم الكافر لم يؤمروا بقضاء الصلاة وعمل الكافر مردود وذكر المصنف رحمة الله تعالى على ذلك - 00:06:50

دليلين من القرآن فدلالة الاول في قوله اولئك حبت اعمالهم وفي النار هم خالدون ومعنى حبت اي بطلت وسقطت دلالة الثاني في قوله فجعلناه هباء منتشرة فان الهباء هو الذر الذي يرى - 00:07:13

في شاع الشمس اذا نفذت في الظل فتستحيل اعمالهم يوم القيمة الى هذه الصورة الموصوفة لعدم قبولها منهم نعم احسن الله اليكم الثانية العقل وضده الجنون والمجنون مرفوع عنه قلمه حتى يفيق. والدليل الحديث رفع القلم عن ثلاثة النائم - 00:07:44  
وحتى يستيقظ والجنون وحتى يفيق والصغير حتى يبلغ الثالثة ذكر المصنف رحمة الله الشرط الثاني من شروط الصلاة وهو العقل ومعنى قوله وضده الجنون اي ضده المقابل لوجوده. لأن الجنون - 00:08:12

زوال العقل ويلحق به ايضا تغطيته بسكر او غيره واكتفى رحمة الله بذكر الجنون تنبيها بالاعلى على الادنى والا فكل شيء غطى العقل ولو مع بقائه كسكر او بنج فله حكم الاعلى وهو الجنون - 00:08:34

واستدل المصنف رحمة الله بحديث رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظا والجنون حتى يفيق والصغير حتى يبلغ اخرجه الاربعة الا الترمذى من حديث عائشة نحوه وحسنه النسائي ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة - 00:09:04

اي رفعت عنهم المؤاخذة بخطاب الامر والنهي وترتب الائم عليه وذكر منهم والجنون حتى يفيق فلا يؤخذ على ترك الصلاة حتى يرجع اليه عقله فوجود العقل شرط للعبد المخاطب بالامر والنهي - 00:09:31

والجنون لا عقل له نعم حسيبي الله عليك الثالث التمييز وضده الصغر وحده سبع سنين ثم يؤمر بالصلاه لقوله صلى الله عليه وسلم مروا ابناءكم بالصلاه لسبع واخبروهם عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع. ذكر المصنف رحمة الله الشرط الثالث من شروط الصلاة وهو التنميم - 00:10:02

وللتمييز على مтан احداهما عالمة شرعية وهي تمام سبع سنين احدهما عالمة شرعية وهي تمام سبع سنين كما في الحديث المذكور وهو عند ابي داود من حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهم بسند حسن - 00:10:27

والمراد بالتمام الفراغ منها وكمالها لا مجرد بلوغها فالبلوغ ابتداء فيها والتمام انتهاء منها وهو محل التمييز هنا فمقصودهم تمام سبع سنين والثانية عالمة قدرية وهي معرفة الصغير ما يضره وينفعه - 00:10:57

وفهمه الخطاب ورده الجواب وهي معرفة الصغير ما يضره وينفعه وفهمه الخطاب ورده الجواب نعم احسن الله اليكم الشرط الرابع رفع الحديث وهو الوضوء المعروف ومحبب وجبه الحديث ذكر المصنف رحمة الله الشرط الرابع من شروط الصلاة - 00:11:32

وهو رفع الحديث والحدث وصف طارئ قائم بالبدن مانع مما تجب له الطهارة وصف طارئ قائم بالبدن مانع مما تجب له الطهارة وهو نوعان الاول الحديث الاصغر وهو ما اوجب موضوعا - 00:11:59

والثاني الحديث الاكبر وهو ما اوجب غسلا والحدث الشائع المنتشر هو الاصغر ولذا اقتصر المصنف عليه بذكر رافعه فقال وهو الوضوء المعروف اي بالماء فاقتصر المصنف على ذكر الوضوء وقع باعتبار ان الحديث الاكثر وقوعا - 00:12:33

هو الاصغر ولو قال كفирه في ذكر هذا الشرط الطهارة من الحديث لكن اولى لانه يعم الاصغر والاكبر ومعنى قوله ومحبب الحديث اي

سبب ايجابه وجود الحدث نعم احسن الله اليكم - 00:13:09

وشروطه عشرات. الاسلام والعقل والتمييز والنية واستصحاب حكمها. بالا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة انقطاعاً موجباً سليماً حتى تتم الطهارة وانقطاعاً موجباً واستنجاء او استجمار قبله وظهورية ماء واباحته وازالت ما يمنع - 00:13:37

وصول الماء الى البشرة ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه. لما ذكر المصنف رحمة الله الوضوء في رفع الحدث بين شروطه وفرضه وواجبه ونواقضه. فذكر اولاً شروط الوضوء وانها عشرة - 00:14:00

فاولها الاسلام وثانيها العقل وثالثها التمييز ورابعها النية وخامسها استصحاب حكمها اي حكم النية وفسره بقوله بالا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة اي عدم الاتيان بما ينقضها وهذا هو الواجب في الشرط المذكور - 00:14:21

فلا يجبي العبد بشيء ينقض نيته اما استصحاب ذكر النية بان تكون حاضرة في القلب في اثناء وضوئه من اوله الى منتها فهو مستحب وليس بشرط فالاحكام المتعلقة بنية الوضوء ثلاثة اقسام - 00:14:49

اولها نية ايجاد الوضوء بفعله على وجه القرابة نية ايجاد الوضوء بفعله على وجه القرابة وهي متقدمة عليه بين يديه فيينوي بوضوء التقرب الى الله بفعل هذه العبادة الثاني استصحاب حكم النية - 00:15:21

والمراد به عدم الاتيان بما ينقض النية التي اوجدها حين وضوئه عدم الاتيان بما ينقض النية التي اوجدها حين وضوئه الثالث استصحاب ذكر النية بان يستحضرها في اثناء وضوئه والذكر في اصح قول اهل اللغة - 00:15:55

بضم الدال اي التذكرة والقسمان الاولان واجبان اما الثالث فمستحب وسادسها انقطاعاً موجباً وموجباً الوضوء هو الحدث وانقطاعه ان يفرغ منه فلا يصح الشروع في الوضوء حتى ينقطع موجبه بان يفرغ العبد من حدثه - 00:16:29

وسابعها استنجاء او استجمار قبله اي اذا بال او تغوط اما اذا لم يحتاج اليهما فلا يجب عليه ان يقدم بين يديه وضوئه استنجاء او استجماراً فمحل الشرط حيث وجد الحدث - 00:17:07

فان لم يوجد بول ولا غائط فلا يطلب من العبد استنجاء ولا استجمار قبله والاستنجاء هو ازالة البول او الغائط والاستجمار هو ازالة البول او الغائط بحجر او ما في حكمه - 00:17:33

فالاستنجاء اعم من الاستجمار لان الاستنجاء يراد به قطع النجو وهو الخارج من السبيلين سواء كان القطع والازالة بماء او بحجر او ورق او غيرها اما الاستجمار فيختص بكون الازالة والقطع واقعاً بحجر ونحوه - 00:18:08

وثامنها ظهورية ماء واباحتة اي كونه بماء ظهور حال غير منصوب ولا مسروق ولا موقوف على غير وضوء وفي الوضوء بالماء غير المباح قوله فصحهما صحة الوضوء مع لحقه اللائم - 00:18:36

فمن توضاً بماء سرقه او غصبه او بماء موقوف على غير وضوء فوضوؤه صحيح وهو اثم بفعله وتساعها ازالة ما يمنع وصول الماء الى البشرة وعاشرها دخول وقت على من حدثه دائم لفرضه - 00:19:10

وصاحب الحدث الدائم هو من لا ينقطع حدثه كمن به سلس بول او امرأة مستحاضنة فان هذين لا ينقطع حدثهما بحال بل يبقى متصلة فمن كان كذلك لم يتتوضاً لفرضه الا بعد دخول وقته - 00:19:38

فالشرط الاخير لا يعم جميع الافراد بل يختص بذئم الحدث نعم احسن الله اليكم واما فرضه فستة. غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق وحده طولاً من منابت شعر الرأس الى الذقن. وعرضها - 00:20:04

الى فروع الاذنين وغسل اليدين الى المرفقين. ومسح جميع الرأس ومنه الاذنين وغسل الرجلين الى الكعبين والموالاة والدليل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرج - 00:20:26

الى الى المرفقين. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين الاية. اعد الاية. يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين - 00:20:46

الآيات ودليل ترتيب حديث ابدأوا بما بدأ الله به. ودليل الموالاة حديث صاحب اللمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما رأى رجلاً في قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامرها بالاعادة - 00:21:06

لما ذكر المصنف شروط الوضوء اتبعها بفرضه والمراد بفرض الوضوء اركانه التي يتربّع منها وسيأتي بيان معنى الاركان في المحل اللائق وإنما عدل الفقهاء عن تسمية هذه الاركان إلى الفروض - 00:21:26

وخصوصاً اركان الوضوء بهذا الاسم دون سائر الابواب لانه لانها جاءت مجموعه في امر واحد في آية واحدة فكل عبادة فرقة اركانها الا عبادة الوضوء فقد جمعت اركانها في آية واحدة هي آية الوضوء - 00:21:52

ووقع سياقها مشتملاً على فرضها اذا ابتدأها الله بالامر المقتضي للفرط فقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الالية فاجل المعنى المذكور سميت اركان الوضوء بالفرض دون نظائره عند الفقهاء والفقهاء رحمة الله تعالى لهم في عبارتهم - 00:22:18

تصرفات حسنة قد يدركها المتفقه ل الاول وهلة وقد تغيب عن الاكابر فانهم في هذا الموضع مثلاً سموا اركان الوضوء فروضاً وسموها بهذا الاسم في بقية العبادات تعددوا في كل عبادة اركانها - 00:22:45

فعدولهم عن الاسم الاكثر استعمالاً عندهم الى غيره لموجب يقتضي ذلك وموجبه هنا انهم لاحظوا ان اركان الوضوء جاءت في نسق واحد في آية واحدة مبدوعة بفعل الامر الدال على كونها فرضاً - 00:23:13

فسموها الاجتماعها فروض الوضوء ولم يسموها اركانه وهذه الفروض ستة فاولها غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق وحده طولاً من منابت شعر الرأس اي من مبادئ نباته وظهوره الى الذقن فهو من منحنى الرأس الى ملتقي اللحيتين - 00:23:39

اسفل الوجه اذا اجتمع هو عرضاً الى فروع الاذنين اي ما بين المحلين اللذين تتفرع منهما الاذنان بالطول فالإشارة الى طلوع الاذنين هنا لا يراد به اعلاهما بل يراد بهما الى موضع تفرع الاذن وغيره من الفقهاء - 00:24:12

عبروا فقالوا من الاذن الى الاذن وثانية غسل اليدين الى المرفقيين اي مع المرفقيين فيدخلان في غسل اليد المبتدئ من اصابعها والمرفق هو العظم الناتئ في الذراع الذي يرتفق به الانسان اذا اتكاً - 00:24:47

فلكونه الة الارتفاع سمي مرفاً وهو العظم الواعص بين الساعد والعضد وثالثها مسح الرأس ومنه الاذنان فهما منه لا من الوجه ورابعها غسل الرجلين الى الكعبين اي مع الكعبين فيدخلان في غسل القدم - 00:25:17

والكعب هو العظم الناتئ في اخر القدم عند العقب وغسل القدمين هو فرضهما ان لم يغطيها بخف او جورب فاذا ستر كان فرضهما المسح عليهما بشروطه المذكورة عند الفقهاء فقول الفقهاء في ذكر فروض الوضوء وغسل الرجلين اي باعتبار الاشهر الشائع - 00:25:50

وهو كونهما غير مغططتين بخف ولا جورب. فاذا غطيتا صار فرضهما المسح الخامسة الترتيب وهو تتابع افعال الوضوء المتقدمة وفق صفتة الشرعية وهو تتابع افعال الوضوء المتقدمة وفق صفتة الشرعية - 00:26:25

ومحله بين الاعضاء الاربعة الوجه ثم اليدين ثم القدمين اما ترتيب ميامن عضو على مياسره فسنة وذلك في اليدين والقدمين فيسن تقديم اليمني على اليسرى في اليد والقدم - 00:26:59

واما الترتيب بين الاعضاء الاربعة المتقدمة فانه فرض من فروض الوضوء فاذا غسل المتصوى يده اليمنى يده اليسرى قبل يده اليسرى لم يكن ذلك قادحاً في الترتيب فان مسح رأسه قبل غسل يديه الى المرفقيين كان ذلك - 00:27:31

مبطلاً للتترتيب فالترتيب فرض بين الاعضاء الاربعة التي هي اركان الوضوء واما بين افراد العضو الواحد فانه يسن تقديم اليمني على اليسرى وذلك باليد والقدم وسادسها الموالاة وهي اتباع المتصوى الفعل الى اخر الوضوء - 00:28:00

وهي اتباع المتصوى الفعل الى اخر الوضوء من غير تراخٍ بين ابعاضه ولا فصل بما ليس منه من غير تراخٍ بين ابعاضه ولا فصل بما ليس منه فيتبع المتصوى - 00:28:37

فوضى العضو بسابقه ولا يؤخر عضواً عما قبله ولا يدخل في الوضوء ما ليس منه وضابطها في الاصح هو العرف فاليه الحكم في تقدير مدة الفصل والافعال المخالطة للوضوء من غير افعاله - 00:29:05

فمتى حكم عرفاً بان الفصل طويل او ان الفعل الواقع بين افعال الوضوء مخل بالموالاة حكم به وان لم يكن ذلك قادحاً من جهة العرف فلا يخدش ذلك في المقالة - 00:29:33

ثم ذكر المصنف اية الوضوء الدالة على الفروض الاربعة في منطوقها واتبعه بدليل الترتيب وهو حديث ابدأوا بما بدأ الله به المخرج  
عند النسائي من حديث جابر رضي الله عنه - [00:29:59](#)

وهو شاذ بلفظ الامر والمحفوظ روایة مسلم له بلفظ الخبر ابدأ بما بدأ الله به ودليل الترتيب الذي ينبغي التعويل عليه هو انتظام  
سياق الاية بادخال ممسوح بين مفسولات فادخل الرأس وهو ممسوح بين مفسولات وهي بقية الاعضاء - [00:30:20](#)  
ولو لم يكن الترتيب مرادا لاقتضت البلاغة تأخيره فان العرب في كلامها تضم النظير الى نظيره ولا تفرده عنه ولا تدخل بين النظائر  
 شيئا خارجا عنها فاذا ادخل شيء بين نظائر - [00:30:54](#)

متقارنة فالعدول عن ذلك لنكتة مقصودة واذا كان هذا ملحوظا عند العرب في كلام البليغ الحكيم فهو اولى في كلام العلي العليم فلما  
ادخل ممسوح بين مفسولات علم ان الادخال - [00:31:22](#)

على هذا النسق لغاية مرادة وهي الترتيب كما صرخ بهذا الوجه اللطيف ابو عبد الله ابن القيم رحمه الله تعالى ولم يتوضأ النبي صلى  
الله عليه وسلم الا وفعله مبين للامر المجمل الوارد في القرآن فيكون الترتيب فرضا - [00:31:54](#)

ثم ختم بدليل الموالاة وهو حديث صاحب اللمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما رأى رجلا في قدمه لمعة قد لم يصبه الماء  
امره بالاعادة والحديث اخرجه ابو داود وقال احمد اسناده جيد - [00:32:21](#)  
واللمعة اسم للموضع الذي لم يصبه الماء من قدمه وفي اية الوضوء فهي تتضمن الامر في قوله فاغسلوا ايديكم  
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا وارجلكم الى الكعبين - [00:32:45](#)  
والامر مقتض للفورية في اصح القولين عند الاصوليين ولا تتحقق الفورية الا بالموالاة فلو اوقع الفعل على غير موالاة لم يكن المأمور  
به مبادرا اليه مفعولا على وجه الفور ظهر - [00:33:14](#)

من هذا الوجه دلالة الاية على الموالاة لانها تضمنت امرا والامر يفيد الفورية واذا وجدت الفورية بامتثال الامر اقتربن بالموالاة فان  
تخلفت الفورية فان الموالاة غير موجودة اصلا وصارت اية الوضوء دالة - [00:33:40](#)

على فروضه منطوقا ومفهوما فاما دلالة منطوقها فعلى الفروض الاربعة الاولى غسل الوجه واليدين الى المرافق ومسح الرأس وغسل  
القدمين الى الكعبين واما دلالة مفهومها فعلى الترتيب والمغالاة من الوجهين المتقدم ذكرهما - [00:34:14](#)

نعم. احسن الله اليك وواجبه التسمية مع الذكر واجب الوضوء شيء واحد هو التسمية مع الذكر اي التذكر فتسقط بالنسیان واصح  
الاقوال ان التسمية عند الوضوء جائزة والذك اشار البخاري رحمه الله - [00:34:37](#)  
في كتاب الوضوء من صحيحه فإنه قال بباب التسمية على كل حال وعند الواقع وذكر حديث ابن عباس لو ان احدكم اذا اتى اهله  
قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان - [00:35:04](#)

طعن ما رزقتنا الحديث واورد هذه الترجمة في كتاب الوضوء اشارة الى انه لا يثبت في الباب شيء خاص وانما يستصحب الاصل  
العام في الشرع وهو ان الاستعانة بالله في الاعمال المأمور بها - [00:35:23](#)

او المباحة جائز ما لم يمنع من ذلك دليل خاص والاحاديث المتعلقة بالتسمية عند الوضوء لا يصح منها شيء وروى ابن المنذر في  
الاووسط بسند حسن عن يعلى ابن امية رضي الله عنه - [00:35:47](#)  
قال بينما عمر يغتسل الى بعيد وانا استره بثوب قال بسم الله وباب الوضوء والغسل واحد ومن ثم اورد ابن المنذر رحمه الله هذا الاثر  
في باب الوضوء نعم. احسن الله اليكم - [00:36:14](#)

ونواقضه ثمانية الخارج من السبيلين والخارج الفاحش النجس من الجسد وزوال العقل ومس المرأة بشهوة مس الفرج من يد قبولا  
كان او دبرا واكل لحم الجزور وتفسيل الميت والردة عن الاسلام اعاذنا الله من ذلك - [00:36:38](#)

الشرط الخامس لم يبقى من مهمات احكام الوضوء سوى نواقضه وقد عدها المصنف رحمه الله هنا ثمانية كما هو مذهب الحنابلة  
ومن عدها منهم سبعة اسقط الردة لانها موجب لما هو اعظم من ذلك وهو الغسل - [00:37:01](#)  
فالاختلاف بينهم لفظي واول هذه النواقض الخارج من السبيلين وهما قبل والدبر قليلا كان او كثيرا طاهرا كان او نجسا وثانية

الخارج الفاحش النجس من الجسد سوى السبيلين فما خرج من غير السبيلين ناقض لل موضوع بشرطين - 00:37:24

نجاسته وفحشه اي كثرته وما يفحش في نفس كل احد بحسبه فيرجع الى حكم نفسه وثالثها زوال العقل حقيقة او حكما وزواله حقيقة بالجنون وزواله حكما بنوم مستغرق او اغماء - 00:38:00

ويسمى تغطية للعقل ورابعها مس المرأة بشهوة اي بالافضاء الى بشرتها دون حائل وكذا عكسه من امرأة فلو مسست المرأة رجلا بشهوة كان ذلك ناقضا عند القائلين به وخامسها مس الفرج باليد - 00:38:40

قبلها كان او دبرا دون حائل ولو بغير شهوة وسادسها اكل لحم الجزور اي الابل الاحاديث الواردة في الموضوع من اكل لحم الجزور لفظها اكل لحم الابل ام الجزور الابل - 00:39:15

طيب لماذا قال الفقهاء هنا اكل لحم الجزور ولم يقولوا اكل لحم الابل واضح الاشكال الفقهاء القائلين بهذا الناقض لم يقولوا اكل لحم الابل مع انه هو الوارد في الحديث - 00:39:50

ولكنهم قالوا اكل لحم الجزور لماذا ها حتى لا ها ارفع صوتك قد يفهم من عموم الابل ايش لا لحم الابل لحم الابل ما يفهم منها غيره والجزور هي الابل - 00:40:13

يرحmk الله. ما الجواب نعم ان الابل الابل اه وما هي الجزر؟ ما هي الناقة ها ما اسمعي بل العرب تأكل الاناث من الابل اطيب من اكلها لفحولها نعم نعم - 00:40:35

ايش اي احد السمرة وش فيه ايش طيب في الحديث ثمرة الابل ام الجزور الابل فهو الاشكال لماذا اللفظ الابل والفقهاء قالوا الجزور ولذلك الذي لا يعرف الفقه يستخف بعبارات الفقهاء والذي يعرف الفقه يعظم كلمات الفقهاء - 00:41:16

الفقهاء قالوا باب قطاء هذى فائدة على المرفأ قالوا باب قضاء الفوائد. ولم يقولوا باب قضاء المتروكات اليis من فاتته الصلاة يكون قد تركها؟ لم يصلها الجواب بل لكنهم قالوا ان احسان الظن بالمسلم ان لا يكون حامله التعمد على الترك - 00:41:43

او جب ان نقول في حقه فوت ولا نقول تركا هادي عبارة شريفة وانما قالوا اكل لحم الجزور دون الابل لأن القائلين بالنقض به يخصونا النقض بما يحتاج فيه الى الجزر اي القطع - 00:42:10

دون ماذا يحتاج فيه الى ذلك فهم لا يرون نقضا باكل لحم الرأس ولا لحم الحوايا كالكبده والطحال ونحوها ومثل هذه لا يحتاج الى التمتع بلحمة الى جزرها وقطعها بل الحوايا تستخرج استخراجا - 00:42:34

ينزع نزعا والرأس لا يتسلط عليه سكين في تقطيعه كي ينتفع باكله فهو مخصوص عندهم بما يجزر ويحتاج للانتفاع به الى تقطيعه وتكسير عظامه وهو اللحم الاحمر الذي يسمى بالهبر مما هو سوى ما ذكرنا. فلاجل اختصاصها عند القائلين بالنقد بهذا دون هذا قالوا اكل لحم - 00:43:00

الجزور وسابعها تفسيل الميت بمباشرة جسده بالغسل لا من يصب الماء عليه فانما ينتفض وضوء المباشر لجسد الميت في غسله دون منصب عليه وثامنها الردة عن الاسلام بالكفر بعد الایمان - 00:43:32

والراجح ان الخارج الفاحش النجس من البدن ومس المرأة بشهوة ومس الفرج باليد قبلها او دبرا والردة عن الاسلام ليست من نواقص الوضوء فبقي من الثمانية اربعة هي الخارج من السبيلين - 00:44:03

وزوال العقل واكل لحمي الجزور وتفسيل الميت نعم احسن الله اليكم الشرط الخامس ازالة النجاسة من ثلاث من البدن والثوب والبقعة والدليل قوله تعالى وثيابك فطهر ذكر المصنف رحمة الله الشرط الخامس من شروط الصلاة وهو ازالة النجاسة - 00:44:34

والنجاسة عين مستقدرة شرعا وازالتها اعدامها ونفيها ومعنى وثيابك فطهر اي طهر اعمالك على الصحيح كما تقدم ومن تطهير الاعمال تطهير الصلاة بازالة النجاسة في المواقع الثلاثة المذكورة - 00:45:08

وصلحت الاية ان تكون دليلا على ما ذكره الفقهاء لانه فرد خاص مندرج في الاصل العامي الذي وردت فيه الاية نعم نسأل الله منك الشرط السادس ستر العورة اجمع اهل العلم على فساد صلاة من صلى عريانا وهو يقدر - 00:45:47

وحذ عورة الرجل من السرة الى الركبة والامة كذلك. والحرقة كلها عورة الا وجهها في الصلاة. والدليل قوله تعالى يابني ادم خذوا

زینتکم عند کل مسجد اي اي عند کل صلاة - 00:46:10

ذكر المصنف رحمة الله الشرط السادس من شروط الصلاة وهو ستر العورة والعورة سوءة الانسان وكل ما يستحيا منه سوأة الانسان  
وكل ما يستحيا منه والمراد بها هنا عورة الصلاة - 00:46:29

المتعلقة بها لا عورة النظر فعورة النظر تذكر عند الفقهاء في كتاب النكاح ولها احكام طويلة الدين ليس هذا محل بحثها والرجل حرا  
كان او عبدا عورته من السرة الى الركبة - 00:46:53

والمرأة الحرة كلها عورة الا وجهها ويديها وقدميها في الصلاة على الصحيح ما لم تكن بحضور رجالي اجانب واما الامة المملوكة  
فالمحترم التفريق بين عورتها وعورة الحرة في الصلاة والنظر - 00:47:22

وانها عورة الا ما اذن لها بكشفه لما كانت تخرج في عهد الصحابة رضي الله عنهم وهو الوجه والشعر والعنق واليدان والقدمان فالامة  
كلها عورة الا وجهها ويديها وقدميها وعنقها - 00:47:58

وشعرها فتكون الامة في عورتها مخالفة للحرمة زائدة عليها باشياء وهذا قال بعض الفقهاء الامة تصلي كما تخرج اي تكونوا عورتها  
المأذون بها في الصلاة كعورتها المأذون بها اذا خرجت - 00:48:30

فتؤمر في الصلاة بستر ما تؤمر بستره اذا خرجت وما لم تؤمر بستره اذا خرجت فلا تؤمر بستره اذا صلت والحامل على التفريق بين  
عورة الحرة وعورة الامة هو عمل الصحابة رضي الله عنهم - 00:49:05

والآلية التي ذكرها المصنف وهي قوله يابني ادم خذوا زينتكم عند کل مسجد دالة على ستر العورة لان من اراد ان يتزين فلا بد ان  
يستتر عورته لكن الآية مشتملة على ذكر - 00:49:32

امر زائد عن مجرد ستر العورة وهو اتخاذ الزينة فيعم كل ما يدخل في اسمها ومنها ستر العورة والزيادة على ستر العورة مما يرجع  
الى اسم الزينة يختلف باختلاف الازمنة والامكنة والاحوال - 00:49:54

فهي مردودة الى العرف نعم احسن الله اليك الشرط السابع دخول الوقت والدليل من السنة حديث جبريل عليه السلام انه ان النبي  
صلى الله عليه وسلم في اول الوقت وفي اخره فقال يا محمد الصلاة ما بين هذين الوقتين وقوله تعالى ان الصلاة كانت على -  
00:50:23

المؤمنين كتابا موقوتا اي مفروضا في الاوقات. ودليل الاوقات قوله تعالى اقم الصلاة الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر. ان قرآن  
الفجر كان مشهودا ذكر المصنف رحمة الله الشرط السابع من شروط الصلاة وهو دخول الوقت - 00:50:48

اي وقت الصلاة المكتوبة من الفرائض الخمس في اليوم والليلة وقدم المصنف دليله من الحديث على الآية لما فيه من البيان المفصل  
بكونه كل صلاة لها وقت يختص بها فلا يجوز تقديمها - 00:51:13

عن وقتها ولا تأخيرها عنه وقوله رحمة الله ودليل الاوقات اي مجملة فدлок الشمس هو زوالها ويندرج فيه الظهر والعصر وغسقوا  
الليل هو ظلمته فيندرج فيه ايش المغرب والعشاء وقرآن الفجر اي صلاته - 00:51:38

وانما افرد لان وقت الفجر لا يتصل في طرفيه بصلاة مفروضة وما قبل الفجر ليس وقتا لصلاة العشاء على الصحيح فوق العشاء  
ينتهي الى نصف الليل وكذلك ما بعدها لا يكون وقتا لصلاة مفروضة - 00:52:12

حتى يأتي وقت الظهر فلما استقلت بعدم الاتصال افردت بالذكر في القرآن نعم السلام عليكم الشرط الثامن استقبال القبلة والدليل  
قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك بالسماء فلنولينك قبلة ترضاه - 00:52:33

طول لي وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرة. ذكر المصنف رحمة الله الشرط الثامن من شروط ذاتي وهو  
استقبال القبلة وهي الكعبة وفرض من يراها استقبال عينها - 00:52:57

وفرض من لا يراها من كان بعيدا عنها استقبال جهتها ولم يقل الفقهاء استقبال الكعبة مع كونها المرادة شرعا بل عدلوا عنه الى  
قولهم استقبال القبلة لماذا ما الجواب هذا من الفاظ الفقهاء - 00:53:19

ما تجد الفقهاء يقول استقبال الكعبة مع اننا نتوجه الى الكعبة لكن قالوا استقبال القبلة لماذا ها مم طيب موافقة اللفظ لآلية ولماذا

موافقة اللفظ بالالية ما الجواب يعني نص الجواب انت - 00:53:51

ليعم كل احد فان فرظ من يراها استقبال عينها وفرض من لا يراها استقبال جهتها فللفظ استقبال القبلة دال على العموم الجامعي للنوعين معا نعم احسن الله اليكم الشرط التاسع النية ومحالها القلب والتلفظ بها بدعة. والدليل الحديث الذي رواه عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه - 00:54:26

عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ذكر المصنف رحمة الله الشرط التاسع من شروط الصلاة وهو النية وهي شرعا اراده القلب العمل تقربا الى الله اراده القلب العمل تقربا الى الله - 00:55:02

ولم نقل قصد القلب متابعة للفظ الشرع فان النية يدل عليها في خطاب الشرع بالارادة ونية الصلاة تتضمن امورا ثلاثة الاول نية ادائها تقربا الى الله عز وجل والثاني نية تعينها - 00:55:28

بان ينوي صلاة تعينها ان كانت معينة من فرض كظاهر وعصر او نفل مؤقت كراتبة فجر ووتر لتميز عن غيرها والا اجزأته نية الصلاة ان كانت نافلة مطلقة فقط والراجح انه يكفيه في الفرض - 00:56:04

نية فرض وقته دون تعينه فمذهب الحنابلة ان من صلى فرض الوقت دون تعينه لن تصح صلاته بل لا بد من التعين بنية عين الصلاة نفسها وتحديدها وفي ذلك مشقة - 00:56:39

والمناسب لباب النيات خلافه فيكتفي الانسان بنيته ان ينوي فرض وقته ولو لم يعينه تعينا خاصا بان يجعل فوذه وقته الظاهر او ان يجعله العصر لان ذلك شاق على الخلق وباب النيات يناسبه التخفيف - 00:57:05

لان المشقة فيه تورث الوسوسة والوسوسة تضعف العبد عن العمل والثالث نية الامامة والائتمام وهي مختصة بالصلاحة في الجماعة فيينوي الامام انه مقتدى به وبينوي المأمور انه مقتدى بامامه هذا هو مذهب الحنابلة - 00:57:36

والراجح عدم اشتراطها وصارت النية الازمة لك في صلاتك على الصحيح نوعان اثنان احدهما نية ايجاد الصلاة بادائها تقربا الى الله والثاني نية فوض الوقت ولو لم يعينه نعم. احسن الله اليكم - 00:58:08

واركان الصلاة اربعة عشر. القيام مع القدرة وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والركوع والرفع منه والسجود على الاعضاء السبعة والاعتدال منه والجلسة بين السجدين والطمأنينة في جميع الاركان والترتيب والتشهد الاخير والجلوس له والصلاحة على النبي صلى الله عليه - 00:58:41

وسلم والتسليمتان لما فرغ المصنف رحمة الله من شروط الصلاة اتبعها بذكر اركانها والاركان جمع ركن وهو في الاصطلاح الاصولي ما دخل في الماهية ولزم من عدمه العدم ولم يلزم من وجودة - 00:59:04

وجود ولا عدم لذاته ما دخل في الماهية ولزم من عدمه العدم ولم يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته اما في الاصطلاح الاصولي والركن عندهم ما تركبت منه ماهية العبادة او العقد - 00:59:35

ولا يسقط بحال ولا يجبر بغيره ما تركبت منه ما هيء العبادة او العقل او العقد ولا يسقط بحال ولا يجبر بغيره واركان الصلاة هي الاجزاء التي تتركب منها وركن الصلاة منها - 01:00:01

بخلاف الشرط فهو خارج عنها وعد المصنف رحمة الله اركان الصلاة اربعة عشر ركنا اجمالا تشويقا للطالب وتسهيلا عليه وسيفردها بعد واحدا واحدا نعم احسن الله اليكم الركن الاول القيام مع القدرة والدليل قوله تعالى - 01:00:22

حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وقوموا لله قانتين. ذكر المصنف رحمة الله الركن الاول من اركان الصلاة وهو القيام مع القدرة والقيام انتصاب الظهر ودلالة الاية هي في قوله وقوموا لله قانتين - 01:00:49

فهو امر بالقيام في الصلاة والقيام الوقوف نعم احسن الله اليكم الثاني تكبيرة الاحرام والدليل حديث تحريم والتكبر وتحليلها التسليم وبعدها الاستفتاح ذكر المصنف رحمة الله الركن الثاني من اركان الصلاة وهو تكبيرة الاحرام - 01:01:15

اي قول الله اكبر في ابتدائها فتتميز هذه التكبيرة عن سائر التكبيرات بانها التكبيرة الاولى وانما سميت تكبيرة الاحرام لان المرء اذا قالها في ابتداء صلاته حرمت عليه ما كان يفعله خارجها - 01:01:40

فهي فصل بين العبادة وما قبلها ودلالة الحديث هي في قوله تحريمها التكبيل وهو حديث حسن اخرجه الاربعة الا النسائي من حديث علي رضي الله عنه نعم احسن الله اليكم - 01:02:06

وبعدها الاستفتاح وهو سنة قول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك ومعنى سبحانك اللهم اي انزهك التنزيه اللائق بجلالك وبحمدك اي ثناء عليك وتبارك اسمك اي - 01:02:29

بركة تناول بذكرك وتعالى جدك اي جلت عظمتك ولا الله غيرك اي لا معبد في الارض ولا في السماء بحق سواك يا الله. قول مصنف رحمة رحمه الله وبعدها الاستفتاح - 01:02:49

اي بعد تكبيرة الاحرام دعاء الاستفتاح والمراد به الدعاء المقدم بين يدي الفاتحة في الركعة الاولى الدعاء المقدم بين يدي الفاتحة بالرکعة الاولی وهو في نفسه سنة والوالد منه سنن متعددة - 01:03:05

منها سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك وتفسیر الحمد بالثناء في قول المصنف رحمة الله تعالى ثناء عليك وكذا قوله الاتي الحمد ثناء فيه نظر فالحمد هو الاخبار عن محسن المحمود - 01:03:32

مع حبه وتعظيمه واذا كرر الاخبار بالمحاسن سمي ثناء فالخبر بمحاسن المحمود بعد الخبر يسمى ثناء ويبين هذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم وهو حديث الهي ان الله عز وجل قال قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين - 01:04:00

فاذا قال عبدي الحمد لله رب العالمين قال الله ايش قال اثنى ولا حمدني حمدني. قال حمدني عبدي. واذا قال الرحمن الرحيم. قال الله اثنى علي عبدي فانه يقطع مع هذا الحديث - 01:04:35

ان تفسير الحمد بالثناء غلط. وان كان ذلك مشهورا فان الثناء هو الخبر بعد الخبر عن محسن المحمود واما الخبر الاول فيسمى حمدا فان الله قال في مقابل قول العبد الحمد لله رب العالمين حمدني عبدي وقال في - 01:05:00

مقابل تكرار ذكر محاسنه بعد قول العبد الرحمن الرحيم اثنى علي عبدي واضح هذا طيب الذي يقول الحمد هو الثناء بالجميل على المحمود وبعضهم يقول الثناء بالصفات الاختيارية وفي البقية كلها نظر ليس هذا محل بحثه - 01:05:25

لكن قوله في تفسير الحمد هو الثناء صحيح ام غير صحيح ما الجواب غير صحيح لماذا لانه مخالف لحديث ابي هريرة فحديث ابي هريرة فيه عدم مقابلة الحمد بالثناء ولو كان الحمد ثناء لقال الله - 01:05:55

اثنى علي عبدي لكن لما ابتدأ العبد بذكر محاسن الرب عز وجل قال الله عز وجل في مقابلته حمدني عبدي فلما كرر ذكر المحاسن قال اثنى علي عبدي فالثناء هو تكرار - 01:06:19

المحاسن واما الحمد فهو الخبر عن تلك المحاسن ولابن القيم رحمه الله تعالى فصل نافع ماتع في الفرق بين الحمد والثناء والتمجيد ذكره في مداعي الفوائد نعم احسن الله اليكم - 01:06:37

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. معنى اعوذ الوذ والتجم واعتصم بك يا الله. من الشيطان الرجيم المطرود المبعد رحمة الله لا يضرني في ديني ولا في دنياي بعد الاستفتاح يسن ان يستعيد المصلي سرا - 01:06:58

فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى اذا قرأت القرآن فاستعن بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت القراءة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقولها قبل القراءة كما تواتر في نقل القراءات - 01:07:18

فيجعلها بين يدي القراءة لا بعدها كما ان نقل القراءات المتواتر دل على ان صيغة الاستعاذه المقدمة هي اعوذ بالله من الشيطان الرجيم دون الاحاديث المنقولة فيها لضعفها جميعا فالمحفوظ في الاستعاذه - 01:07:39

هو النقل بطريق اخذ القراءات فان القراء مجمعون على استفتاح القراءة بهذه الصيغة من الاستعاذه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. اما الاحاديث النبوية المروية في بعض السنن ومسند احمد وغيرها - 01:08:04

فانه لا يصح منها شيء وقد صرخ بهذا احمد وغيره والاستعاذه بالله شرعا هي طلب العوذ من الله عند ورود المخوف هي طلب العوذ من الله عند ورود المخوف نعم - 01:08:25

احسن الله اليك وقراءة الفاتحة ركن في كل رکعة كما في الحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهي ام القرآن ذكر المصنف

رحمه الله الركن الثاني من اركان الصلاة وهو قراءة الفاتحة في كل ركعة للحديث المذكور - [01:08:46](#)

المخرج في الصحيحين وسميت فاتحة لانه يفتح بقرائتها في الصلاة وبكتابتها في المصاحف وتسمى ام القرآن لانها ترجع اليها جوامع ما فيه من الالهيات والمعادى والنبوات واثبات القدر كما ذكره المصنف في شرح في ادب المشي الى الصلاة وذكره غيره -

[01:09:06](#)

وسيسوق المصنف رحمه الله اياتها بعد مع تفسيرها. نعم. احسن الله اليكم بسم الله الرحمن الرحيم برقة واستعانا الحمد لله الحمد ثناء والالف واللام والاستغراق جميع المحامد واما الجميل الذي لا صنع له فيه مثل الجمال ونحوه فالثناء به يسمى مدحه لا حمدا -

[01:09:41](#)

رب العالمين رب هو المعبود الخالق الرازق المالك المتصرف مربى جميع الخلق بالنعم العالمين كل ما سوى الله عالم وهو رب الجميع الرحمن رحمة عامة جميع المخلوقات الرحيم رحمة خاصة بالمؤمنين. والدليل قوله تعالى - [01:10:08](#)

وكان بالمؤمنين رحيمها. ما لك يوم الدين. يوم الجزاء والحساب يوم كل يجازى بعمله ان خير فخير وان شرًا فشر. والدليل قوله تعالى وما ادرك ما يوم الدين. ثم ما ادرك ما - [01:10:32](#)

يوم الدين يوم لا تملك نفس شيئا. والامر يومئذ لله. والحديث عنه الله عليه وسلم الكيس من دان نفسه وعمل ما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على - [01:10:52](#)

والله الاماني اياك نعبد اي لا نعبد غيرك عهد بين العبد وبين ربه الا يعبد الا اياه واياك نستعين عهد بين العبد وبين ربه الا يستعين باحد غير غير الله. اهدا الصراط المستقيم - [01:11:12](#)

معنى اهدا دلنا وارشدنا وثبتنا. الصراط الاسلام وقيل الرسول وقيل القرآن والكل حق والمستقيم الذي لا عوج فيه. صراط الذين انعمت عليهم طريق المنعم عليهم والدليل قوله تعالى قال ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين. من النبيين - [01:11:32](#)

والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا. غير المغضوب عليهم وهم اليهود معهم علم ولم يعلموا به تسأل الله ان يجنبك طريقهم ولا الضالين. وهم النصارى يعبدون الله على جهل وضلال تساؤلون - [01:12:02](#)

الله ان يجنبك طريقهم ودليل الضالين قوله تعالى قل هل نتبينكم بالاخسرین اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا. اولئك الذين كفروا بآيات ربهم وللقائه فحبطت اعمالهم - [01:12:27](#)

فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا. والحديث عنه صلى الله عليه وسلم لتتبين سنن من كان لكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا حرج ضب لدخلتهموه. قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى - [01:12:51](#)

قال فمن اخرجه. والحديث الثاني افترقت اليهود على احدى وسبعين فرقة. وافتترقت النصارى عن على اثنين وسبعين فرقة وستفترق على اثنتين وسبعين فرقة. وستفترق هذه الامة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة. قلنا من هي يا رسول الله؟ قال من كان على مثل ما انا عليه - [01:13:11](#)

اصحابي يسن للمصلحي ان يسمى سرا قبل الفاتحة والبسملة ليست اية من الفاتحة ولا من غيرها بل هي في المختار اية من القرآن قبل كل سورة سوى براءة وبعض اية من سورة النمل انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم - [01:13:41](#)

والباء فيها باء الملابسة وهي المصاحبة بملابسة جميع اجزاء الفعل لاسمها تبارك وتعالى ويندرج في ذلك التبرك والاستعانا اللذان ذكرهما المصنف رحمه الله فأفراد المعاني المذكورة للباء يمكن ردها للملابسة - [01:14:11](#)

كما ذكره سيبويه في الكتاب وتقدم بيان معنى الحمد وذكرنا ان المذكور هنا هو خلاف المختار بل المختار كما سلف ان الحمد هو الاخبار ايش عن محسن محمود مع حبه وتعظيمه - [01:14:40](#)

والمراد بالاستغراق الذي ذكره المصنف عموم جميع الافراد وقوله واما الجميل الذي لا صنع له فيه مثل الجمال ونحوه فالثناء به يسمى مدحه لاحمدا اي في حق المخلوق ذا الخالق - [01:15:05](#)

وقوله والرب هو المعبود الخالق الرازق الى اخره تعديد لمعاني الرب تبعا لجماعة من اللغويين الذين اوصلوها بضعة عشر معنى والمختار عند المحققين من اهل اللغة رجوع معنى الرب فيها الى ثلاثة معان - 01:15:28

هي الملك والسيد والمصلح للشيء القائم عليه وما زاد عنها فراجع الى هذه الثالثة وفسر رحمة الله العالمين بتفسيرين احدهما اصطلاحي وهو ان العالمين اسم لكل ما سوى الله ولا يوجد في كلام العرب - 01:16:00

اطلاق عالم على مجموع ما سوى الله وانما جرى على لسان علماء الكلام كما افاده ابن عاشور في التحرير والتنوير والقرآن لا يفسر بالمصطلح الحادث فان علماء الكلام في ترتيب مقدمة - 01:16:33

منطقية شهيرة عندهم قالوا الله قديم والعالم حادث فانتج هذا عندهم ان ما سوى الله عالم فهي نتيجة عقلية لقاعدة منطقية لا مدخل فيها للغة فاسم العالم في اللغة يطلق على الافراد المتباينة - 01:16:56

فيقال عالم الملائكة وعالم الجن وعالم الشياطين وهلم جرا ومجموع تلك العوالم يسمى العالمين اما اطلاقه على معنى ان كل ما سوى الله يسمى عالما فهذا لا تعرفه العرب في لسانها - 01:17:23

والتفسير الآخر قرآني وهو الجميع ويصدقه قوله تعالى وهو رب كل شيء وما ذكره رحمة الله من الفرق بين الرحمن والرحيم وان الرحمن اسم الله دال على رحمة - 01:17:43

عامة جميع المخلوقات وان الرحيم اسم الله دال على رحمة خاصة بالمؤمنين تفريق مشهور يدفعه قوله تعالى ان الله بالناس لرؤوف ايش رحيم ولو كان كما يقولون لكان الاية رحمن عوض رحيم - 01:18:06

لأنهم يقولون ان الرحمن تتعلق رحمته بجميع المخلوقات والرحيم تتعلق بالمؤمنين والالية هنا خاصة بالمؤمنين ام عامة بالناس عامة لقول الله عز وجل ان الله بالناس لرؤوف رحيم تعلق اسم الرحيم بالناس جميعا لا بالمؤمنين فقط - 01:18:35

والمختار في الفرق بين الرحمن والرحيم ان الرحمن اسم دال على تعلق صفة الرحمة بالله اسما دال على تعلق صفة الرحمة بالله وان الرحيم اسم دال على تعلق صفة الرحمة بالمرحومين - 01:19:02

وهم الخلق احد يحفظ اهظابط اللي ذكرناه في بعض المجالس بالرياض من الاخوان اللي حضروا هناك ورحمة الله اشرت الى ذلك بقولي ورحمة الله ورحمة ايش ورحمة الله مهما علقت - 01:19:34

بذاته فالاسم رحمن ثبت اكتبو يا اخوان لا تأتوا للدرس لتنظروا الي ما الفائدة تنتظرون اليه احضروا الدرس تستفيدون العلم ورحمة الله مهما علقت بذاته فالاسم رحمن ثبت او علقت بخلقه الذي رحم - 01:20:07

او علقت بخلقه الذي رحم فسمه الرحيم فاز من سلم فسمه الرحيم فاز من سلم ورحمة الله مهما علقت بخلقه فالاسم رحمن ثبت او علقت بخلقه الذي رحم فسمه الرحيم فاز من سلم - 01:20:44

والاي من سورة الانفطار وهي قوله تعالى وما ادرك ما يوم الدين ثم ما ادرك ما يوم الدين يوم لا تملك نفس شيئا والامر يومئذ نص في تفسير يوم الدين - 01:21:10

وهي مغنية عن الحديث الذي اوردته المصنف وهو عند الترمذى وابن ماجه عن شداد ابن اوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت - 01:21:26

والعجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله فاسناده ضعيف والكيس هو العاقل ولا توجد في كتب الحديث المسندة زيادة الامانى في حديث شداد وانما اشتهرت عند وانما اشتهرت عند المتأخرین - 01:21:45

وقوله اياك نعبد واياك نستعين جملتان جليلتان تمنع اولا هما افتخار العبد الى غير الله وتمنع الثانية استغناوه وتمنع الثانية استغناوه عنه وهذا معنى ما ذكره المصنف في تفسيرهما قال ابو العباس ابن تيمية الحفيد - 01:22:13

اياك نعبد تدفع داء الرياء واياك نستعين تدفع داء الكبراء انتهى كلامه وقوله في تفسير اهدنا الصراط المستقيم معنى اهدنا دلنا وارشدنا وثبتنا دال على ان الهدایة المطلوبة المتعلقة بالصراط المستقيم نوعان اثنان - 01:22:40

احدهما بداية ارشاد اليه والآخر هداية ثبات عليه وقوله رحمة الله والصراط الاسلام وقيل الرسول وقيل القرآن والكل حق صحيح

لكن في حديث ثوبان عند احمد بسند صحيح وهو عند الترمذى بسند فيه ضعف - [01:23:11](#)  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فالصراط الاسلام وهذا نص في تفسير الصراط بالاسلام وغير ذلك مما ذكر كالرسول والقرآن يرجع  
اليه وقد بينا وجه كل واحد منها في شرح مقدمة اصول التفسير - [01:23:38](#)  
والمنعم عليهم في هذه الامة هم من كان على الاسلام الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ومن عدل عنه وله علم ففيه شبه من  
اليهود ومن عدل عنه بجهل ففيه شبه من النصارى - [01:24:01](#)  
ومن خرج عن الصراط المستقيم من هذه الامة ولم يكفر فهو من الفرق ومن خرج عنه وكفر فهو من الملل فامة الدعوة ثلاثة اقسام  
فالاول الجماعة والثاني الفرقة والثالث الملة - [01:24:24](#)  
فالجماعة هي الباقية على الصراط المستقيم من الدين الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم والفرقة هي من خرج عن جماعة  
المسلمين بما لا يكفر والملة هي ما خرج عن جماعة المسلمين بما يكفر - [01:25:00](#)  
وهذه الالفاظ الثلاثة الجماعة والفرقة والملة هي الالفاظ التي علقت بها الاحكام في الشرع اما الطريقة والفكر والمذهب والنحلة  
والطائفة واشباهها مما اصطلاح عليه الناس اصطلاح عليه الناس في علوم العقائد - [01:25:31](#)  
فهذه لا تعلق لها باحكام الشرع لانها غير واضحة المعالم بخلاف الحقائق الشرعية التي ذكرنا فانها بينة المعالم فينبغي الاقتصر عليها  
فيقال جماعة وفرقة وملة وما عدا ذلك فهو لفظ عام - [01:25:57](#)  
لا يمكن ترتيب الاحكام عليه واضحة المسألة هذى هادى مسألة مهمة جدا لان الغلط فيها كثير فاش حتى عند المتخصصين في علم  
العقائد فتسمعون كثيرا ما تذكر اشياء باسم المنهج والفكر والطريقة والنحلة والمذهب - [01:26:20](#)  
وليس شيء من هذه الالفاظ مما ذكر في الشرع ولا علقت به الاحكام بل الالفاظ التي جعلتها الشريعة لامة الدعوة التي بعث اليها النبي  
صلى الله عليه وسلم هي ثلاثة الفاظ - [01:26:44](#)  
لا رابع لها فاللفظ الاول الجماعة اسم للمتمسكون بالاسلام الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم على الصراط المستقيم والثاني  
الفرقة اسم للخارجين عن جماعة المسلمين بما لم يكفروا به - [01:26:59](#)  
والثالث الملة اسم للخارجين عن جماعة المسلمين بما كفروا به وعلى هذا ترتيب الاحكام فمثلا الخوارج جماعة او فرقا او ملة ملة  
وفرقا. طيب اللي اللي يقول شي ؟ يعلل له - [01:27:27](#)  
اللي يقول انهم فرقا يذكروا دليله. نعم يعني انت عندك قولين نقول الخوارج فرقة لانهم ايش خرجو عن جماعة المسلمين بما لم  
يكفروا به باجماع الصحابة كما نقله ابو العباس ابن تيمية وذهب بعض اهل العلم الى كفرهم - [01:28:05](#)  
كما عليه جماعة من ائمة الدعوة النجدية والصحيف القول الاول لاجماع الصحابة على انهم ليسوا بكافار فيكونون منهج او طائفة او  
مذهب او فكر او نحلة او ملة يكونون فرقا - [01:28:34](#)  
طيب الشيوعية جماعة او فرقا او ملة اللي يقول فرقا يقول لماذا؟ يقول منا يقول لماذا سم يا اخي لماذا احسنت هم ملة بانهم  
خرجو عن جماعة المسلمين بما كفروا به فان الشيوعية كفر - [01:28:57](#)  
وقد صنف اهل العلم رحمهم الله تعالى في فضحها وبيان عوارها وكونها كفرا وليس من الاسلام بحال وعلى هذا كما خرج عن هذه  
الالفاظ الثلاثة فهو محدث وتعليق الاحكام الشرعية - [01:29:32](#)  
بالالفاظ المحدث يصعب الحاقها ويوعر ايقاف الناس عليها فلا يعلم امضاء الحكم الشرعي فيهم فيما لا يرد لهم الى  
واحد من هذه الثلاث وقلنا انما خرج عن الجماعة هو من اهل الفرق - [01:29:55](#)  
ولا وقلنا ان انما خرج عن الجماعة بغير مكفر هو من اهل الفرار. وما خرج عن الجماعة بغير ما خرج عن الجماعة بغير مكفر هو من  
اهل الفرق وما خرج - [01:30:20](#)  
عن الجماعة بمكفر فهو من اهل الملل وقلنا الجماعة ولم نقل الجماعات لان الاسلام ليس فيه الا جماعة واحدة فالنبي صلى الله عليه  
 وسلم لما اخبر عن افتراق هذه الامة - [01:30:36](#)

وسائل عن الناجية قال الجماعة ام قال الجماعات قال الجماعة وهم الباقيون على الدين الذي بعث به النبي صلى الله عليه وسلم على الصراط المستقيم فليس وراء الجماعة الا فرقة او ملة - 01:30:57

نعم احسن الله اليكم والركوع والرفع منه والسجود على الاعضاء السبعة والاعتدال منه والجلسة بين السجدين والدليل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا والحديث عنه صلى الله عليه - 01:31:17

وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم. ذكر المصنف رحمة الله اربعة من اركان الصلاة من الرابع له ثامن وذكر دليل الرکوع والسجود وبقيتها يدل على ركينيتها حديث المسمى صلاته وهو في الصحيحين وسيأتي ذكره قريبا - 01:31:36

والاعضاء السبعة هي القدمان والركبتان واليدان والجبهه مع الانف نعم احسن الله اليكم والطمأنينة والطمأنينة في جميع الافعال والترتيب بين الاركان والدليل حديث المسمى صلاته عن ابي هريرة رضي الله - 01:32:00

الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ دخل رجل فصل فقام فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصلي فانك لم تصل. فعلها ثلاثا ثم قال والذي بعثك بالحق نبيا - 01:32:25

لا احسن غير هذا فعلماني. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن - 01:32:45

المساجد ثم ارفع حتى تطمئن جالسا. ثم افع ذلك ثم افع ذلك في صلاتك كلها. هداني هما الركبان التاسع والعشر من اركان الصلاة ودليلهما الحديث المذكور وفيه التصريح بالطمأنينة مع ذكر الترتيب بهم - 01:33:05

المقتضية له في لسان العرب والطمأنينة هي سكون بقدر الاتيان بالذكر الواجب هي سكون بقدر الاتيان بالذكر الواجب فالواجب منها في الرکوع فمثلا الواجب في الرکوع قول سبحان رب العظيم - 01:33:30

فتكون الطمأنينة فيه ان يستقر المصلي بقدر الاتيان بالذكر الواجب فيه وهو قول سبحان رب العظيم والمراد بالترتيب بين الاركان تتبعها وفق صفة الصلاة الشرعية نعم احسن الله اليكم والتشهد الاخير ركن مفروض كما في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد - 01:33:57

السلام على الله من عباده. السلام على جبريل وميكائيل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقول السلام على الله من عباده فان الله هو السلام. ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها - 01:34:31

ورحمه الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله واهد ان محمد محمدا عبده ورسوله ومعنى التحيات جميع التعظيمات لله ملكا واستحقاقا مثل الانحصار والركوع والسجود والبقاء والدوم. وجميع ما - 01:34:51

وجميع ما يعظم به رب العالمين فهو لله. فمن صرف منها شيئا لغير الله فهو مشرك كافر. والصلوات جميع الدعوات وقيل الصلوات الخمس والطيبات لله. الله طيب ولا يقبل من الاقوال والاعمال الا - 01:35:14

طيبها السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. تدعو للنبي صلى الله عليه وسلم بالسلامة والرحمة والبركة والذي يودع والذي يدعى له ما يدعى مع الله. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - 01:35:34

تسلم على نفسك وعلى كل عبد صالح في السماء والارض. والسلام دعاء والصالحون يدعى لهم ولا يدعون مع الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمدا عبده ورسوله. تشهد - 01:35:54

شهادة اليقين الا يعبد في الارض ولا في السماء بحق الا الله. وشهاده ان محمدا رسول الله بأنه هو عبد لا يعبد ورسول لا يكذب. بل يطاع ويتبع. شرفه الله بالعبودية والدليل قوله تعالى - 01:36:14

تبارك الذي نزل على لتبarak الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجید. الصلاة من الله - 01:36:34

على عبده في الملا الاعلى كما حكى البخاري في صحيحه عن ابي العالية قال صلاة الله ثناؤه على عبده في الملا الاعلى وقيل الرحمة والصواب الاول. ومن الملائكة الاستغفار من ومن الادميين الدعاء - 01:36:53

وبارك وما بعدها من الدعاء سنن واقوال وافعال ذكر المصنف رحمة الله الركن الحادي عشر وهو التشهد الاخير ودليله الحديث المذكور وهو في الصحيحين وانتهاء الركن هو الى الشهادتين فاذا جاء به العبد من اوله وانتهى الى الشهادتين فقد ادى - 01:37:13  
هذا الركن ثم ذكر الركن الثاني عشر وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد والاقرب ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد لاخيه سنة وليس ركنا ولا واجبا - 01:37:43

والمنصب رحمة الله ان الصلاة على الاٰل عنده من جملة الركن لانه قال وباء وبارك وما بعدها من الدعاء سنن اقوال  
محمد صلى الله عليه وسلم فقط فاذا قال المصلي اللهم صلي على محمد فقد جاء عندهم بالركن - [01:38:01](#)  
وظاهر تصرف المصنف رحمة الله ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم دون الله فالركن عندهم مقصور على الصلاة على  
والمنصب ما قبلها مندرج في الركن - [01:38:24](#)

وسر رحمة الله الفاظ التشهد تفسيرا حسنا ثم فسر معنى صلاة الله على عبده وهي مما لم يثبت في تعينها خبر صحيح فما ذكره ابو العارية الرياحي التابعي في تفسيرها مفتقر الى خبر اعلى - [01:38:43](#)

خبر النبي صلى الله عليه وسلم او خبر صحابي واذا لم يثبت خبر صحيح في تعين معنى صلاة الله على عبده وجب ردها الى معنى الصلاة لغة وتفسيرها بذلك والصلاحة لغة هي - [01:39:09](#)

الجواب ترى شوف اذا اجبتم جميعاً ترى غلط جمیعاً وسبحان الله هكذا يقع البارحة تذکرون المسألة ما هي؟ زدتكم جميعاً خطأ  
جميعاً ما هي الرب فقلتم انتم شک وقلنا خطأ لأن الصواب ان الرب هو - 01:39:29

قلق النفس اضطرابها. والشك فرد من الافراد المندرجة فيه وتفسيره به تفسير ببعض الحقيقة فإذا جاء احد الاخوان وقال انطقووا القلق الريب هو قلق النفس اضطرابها اقول اولا ان هذا لم اقله انا بل هذا تحقيق جماعة من المحققين - [01:39:56](#)  
يزيدون عن خمسة من اشهرهم لكم ابن تيمية وابن القيم وابن رجب وان كان كذلك الزمخشري والسمين الحلبي وغيرهم يذهبون هذا المذهب فإذا قال ابن ابي حاتم نقل الجماع على ان الريب هو الشك - [01:40:18](#)

بعض الاخوان عندما يسمع بعض المسائل لاول مرة تطرق اذنه - 01:40:36

فيتعجل بالتغليط دون فهم لموضع الكلام وهذا ينبي عن اهمية التروي في العلم. وان العلم انما ينال شيئا فشيئا وان الذي يدخل في الشبر الاول يظن انه قد اصاب علما وهو - [01:40:56](#) -  
يتردى في هوة الجهل لتكبره وظنه بانتهاء العلم الى ما بلغه والعلم بحر واسع لا منتهى له ونظير هذه المسألة هذه المسألة التي اجتم  
فيها جميعا فقلتم الصلاة هي الدعاء - [01:41:13](#) -

يُنقول أيضًا الصلاة هي الدعاء غلط جميـعاً لماذا هـا الأخوان اللي يـحضرون الدروس في الـرياض من أهـلها ومن غير أهـلها ماذا قـلنا  
يـحضرـون من خـارـج الـريـاض من غـير سـلـطـة اـنت من ذـكرـه - 01:41:30

الصلوة في اللغة اسم جامع للحلو والعطف اسم جامع للحنو والعطف كما ذكره جماعة منهم السهيلي وابن القيم فيندرج في هذا كل فرد من افراد الحنو والعطف فصلوة الله عز وجل على عبده بهذا المعنى - [01:41:55](#)

فهو حنوه وعطفه على عبده وهذا تفسير صلاته اما من جعلها من الله الثناء ومن الملائكة الاستغفار ومن الادميين الدعاء فهذا من المآخر التي ضعف بها ابن هشام مقالة هؤلاء - [01:42:25](#)

لأن العرب لا تعرف في كلامها فعلاً يتقلب معناه باختلاف المتعلق وهذا الفعل قلب معناه لما اختلف متعلقه فلما كان صادراً من الله كان له معنى ولما كان صادراً من الملائكة - 01:42:45

كان له معنى ثان ولما كان صادرا من الأديميين كان له معنى آخر والصواب أن الصلاة هي الحنو والعطف وكل فرد من افراد الحنو والعطف هو من جملتها فجميع مظاهر الحنو والعطف مندرجة في اسم الصلاة - 01:43:02

هذا من ذكره المقدمة الاولى ولا بعد هذا الشرح أنا ذكرته أيضا لكن ذكر هذا السهيلى بنتائج الفكر وابن القيم فى بدائع الفوائد خلافا

لكلامه في جلاء الأفهام وابن هشام في مغني اللبيب - 01:43:22

وقد بسط ابن القيم ترتيب هذه المسألة من وجوه اربعة او اكثر في بدائع الفوائد بين فيها بطلان تفسير الصلاة بالدعاء وعلى هذا اين موقع الدعاء من هذا التفسير فرد من افراده. لأن: لأن من يدعوا لغيره - 01:43:51

اليس عاطفا عليه حانيا ام لا؟ بلى. هو عاطف عليه. فيكون الدعاء مندرج في جملة هذه الحقيقة ولم يعد المصنف رحمة الله الركن الثالث عشر وهو الحلوس للتشهد الاخير والركن الرابع عشر وهو التسلیماتان تفصيلا كنظائرهما - 01:44:15

فانه اجمل ذكر الاركان اول ثم فصلها واحدا واحدا وكان ينبغي ان يرجع الى افرادهما كما فعل في غيرهما وقد نقل ابو عمر ابن عطالي وابو الفرج ابن رجب في فتح الباري، احتجاء الصحابة - 01:44:39

على ان الدكن هو التسليمية الاولى من التسليمتين اما الثانية فليست امكنا بل سنة ولما فرغ المصنف من ذكر الاركان قال وبارك وما بعدها من الدعاء سنن اقوال، واعمال، وهذا كالتكلمة لبيان صفة الصلاة - 01:44:57

والا فانه لم يذكر شيئا من سننها نعم احسن الله اليكم والواجبات ثمانية جميع التكبيرات غير تكبيرة الاحرام. وقول سبحان ربنا العظيم في الكعب وقولها سمع الله امن: حمده للامام والمنفرد وقولها ربنا مالك الحمد للكعب وقولها سبحان ربنا في المسجد

وقاية اغفال - 01:45:19

بين السجدين والتشهد الاول والجلوس له فالاركان ما سقط منها سهوا او عمدا بطلت الصلاة بتركه. والواجبات ما سقط منها عمدا بطلت الصلاة بت كما وسمه حبه السجدة للسمه والله اعلم. ختم المصنف حمه الله بذلك احاديث الصلاة - 01:45:47

بطلت الصلاة بتركها وسهو جبره السجود للسهو والله اعلم. ختم المصنف رحمة الله بذكر واجبات الصلاة - 01:45:47

وهي الاجزاء التي تتركب منها ولا تزول بتركها الا عمدا وهذا معنى للواجب لم يذكره الاصوليون واستعمله الفقهاء في مقابل الركن وهو ما تركبت منه ماهية العبادة وربما سقط لعذر او جبر بغيره - 01:46:12

وهو ما تركب منه ماهية العبادة وربما سقط لعذر او جبر بغيره - 01:46:12

وهو ما تركت منه ماهية العبادة وربما سقط لعذر او جبر بغيره. فان هذا المعنى للواجب استعمله الفقهاء من الحنابلة وغيرهم في موضع ولم يذكره الاصوليون عند كلامهم على الواجب - 01:46:39

## مواضع ولم يذكره الاصوليون عند كلامهم على الواجب - 01:46:39

وعد المصنف واجبات الصلاة ثمانية اولها جميع التكبيرات غير تكبيرة الاحرام وهي تكبيرات الانتقال بين الارکان وينبغي ان يكون ابتداء التكبیر من ابتداء الانتقال وانتهاؤه مع انتهائه فان كمله في جزء من انتقاله اجزأه ذلك - 01:46:58

ابداء التكبير من ابتداء الانتقال وانتهاه مع انتهاءه فان كمله في جزء من انتقاله اجزاء ذلك - 01:46:58

وتأخيره بعد الفراغ من الانتقال لا يجوز لانه غير محله فإذا اغويت ساجدا شرعت في التكبير بعد الشروع في الهوي وفرغت منه قبل وصولك الى السجدة اما من يقدمه قبل الدخول في الكلية - 01:47:32

وصولك الى السجود اما من يقدمه قبل الدخول في الكتبة - 01:47:32

بعض الناس اذا اراد ان يرفع من الركوع - 01:48:00

01:48:22 - إذا كان إيماناً فما كان مشروعاً للانتقاد. فمحله الانتقاد

فلا يكون متصلًا بما بعده ولا ما قبله بل يكون منفصلاً عنهم وثانيها قول سبحان ربي العظيم في الركوع وثالثها قول سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد به: المأழق وأئتنا: به انتقالها - 01:48:44

حمدہ للامام والمنفرد دون المأمور ويأتيان به فى انتقالهما - 44

والراجح ان المأمور كفارة من امام ومنفرد يأتى به المأمور في رفعه ويأتي به غيره في اعتداله - اعتداله 01:49:08

والراجح ان المأمور كفيره من امام ومنفرد يأتي به في اعتداله - 01:49:08

وهو ينتهي الى الشهادتين وثامنها الجلوس له ويفترق الركن والواجب - 01:49:36

وهو ينتهي الى الشهادتين وثامنها الجلوس له ويفترق الركن والواجب - 01:49:36

فيما تركه المصلي منهم سهوا فالركن ان سقط سهوا بطلت الصلاة بتركه اما الواجب فانه اذا سقط سهوا جبر بسجوده واما ان وقع التعمد في ترك ركن او واجب فقد بطلت الصلاة فلا فرق بينهما مع التعمد - 01:50:03

التعتمد في ترك ركن او واجب فقد بطلت الصلاة فلا فرق بينهما مع التعتمد - 01:50:03

بل الفرق بينهما في السهو فحسب السهو عن الركين يسقط الركعة التي وقع فيها ولابد من الاتيان به ان امكنه استدراكه وان فرغ من

الصلوة وذكر ركنا ترکه لزمه اعادتها - 01:50:28

واما السهو عن الواجب فيسجد له قبل سلامه او بعده باعتبار موجبه على ما هو مبين في محله وبهذا ينتهي شرح الكتاب على نحو مختصر يوقف على مقاصده الكلية ويبين معانيه الاجمالية اللهم انا نسألك علما في المهامات - 01:50:45

ومهما في المعلومات وبالله التوفيق. وبهذا نكون قد ختمنا الكتاب كم سجل السابع السابع السابع نعم لانه يبقى خمسة طيب الجدول فيه غدا عندكم ايش الفجر نخبة الفكر وفي المغرب وفي العصر والمغارب - 01:51:09

تفسير الفاتحة وقصر السور فما رأيكم لو خالفنا بينهما فيكون الفجر تفسير الفاتحة وقصر السور والمغارب والعشاء والعصر والمغارب نخبة الفكر انا استحسن هذا لان النخبة تحتاج جمع فكرة والفجر قد يكون الذهن - 01:51:38

غير مستجمع بسبب حال الناس في السهر بخلاف حال من سبق فالافضل ان نجعل نخبة الفكر لانها ذات فروع ان نجعلها بعد العصر والمغارب لان تفريقيها يسهل فهمكم لها فتستريحون بالصلوة في تفريق معانيها. واما تفسير الفاتحة وقصر السور فيناسبها الفجر - 01:52:06

في مقام واحد فنتفق على هذا او نختلف نتفق الحمد لله. اذا يكون ان شاء الله تعالى الفجر تفسير الفاتحة وقصر المفصل وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين - 01:52:33